الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/27/MAR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن المغرب*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ ٤١ ورقة قدمها أصحاب المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، عُرض عرضاً موجزاً بسبب الحد الأقصى لعدد الكلمات. ويُخصص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي أيدها المغرب أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص به، أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن: (أ) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيد اعتماده في الفئة "ألف" في عام ٢٠١٦[٢]؛ (ب) وأن مشروع قانون جديد اقترح إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب[٣]، وآلية التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالأطفال الضحايا، والآلية المستقلة لحماية حقوق ذوي الإعاقات. وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) وكان تعاون الحكومة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان إيجابياً، وبلغ معدّل ردّها على الشكاوى الواردة من المجلس ٥٦ في المائة[٤]؛ (د) وأُدمج نهج يقوم على حقوق الإنسان في الاستراتيجية القطاعية للصحة. وأوصى المجلس باعتماد تدابير محددة تكفل حق الفئات الضعيفة في الصحة[٥]؛ (هـ) وبناء على طلب قدمه المجلس في عام ٢٠١٥، اعتُرف قانوناً بـ٢١ جمعية[٦]؛ (و) وبناء على مذكرة تفاهم، أخذ البرلمان في الحسبان توصيات عدة بتنقيح تشريعات قدمها المجلس، لا سيما ما يتصل بالقضاء العسكري، والاتجار بالأشخاص، وعمل الأطفال خَدَم منازل[٧]؛ (ز) وفيما يتعلق بعملية العدالة الانتقالية، تلقى تعويضاتٍ عددٌ من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومن التدابير الأخرى الرعاية الصحية للضحايا والأقارب وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي[٨]؛ (ح) وكان اعتماد قانون مدونة الأسرة أمراً إيجابياً. بيد أن التحديات القانونية ما زالت تعوق حقوق المرأة، بما في ذلك تعدد الزوجات، وحصول المرأة على الوصاية القانونية، وعدم المساواة في الميراث، وملكية الأراضي؛ (ط) ولا يزال يبعث على القلق زواج الأطفال والتعليم، لا سيما الفتيات في المناطق الريفية، وقضاء الأحداث، وعمل الأطفال خدم منازل؛ (ي) واعتُمد قانون بشأن الاتجار بالأشخاص، ووُضعت سياسة للهجرة، واستُهلت عملية استثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين القانونية في عام ٢٠١٤ استفاد منها ٧٠ في المائة من مقدّمي الطلبات المسجلين[٩].

٣- وأوصى المجلس بما يلي: (أ) توسُّل المحاكم الوطنية أكثر بالصكوك الدولية عند إصدارها الأحكام؛ (ب) ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تماشياً مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ (ج) وتدعيم ولاية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وإمدادها بالموارد اللازمة لأداء مهامها باستقلالية. وإصدار قانون يعرّف التمييز، بما في ذلك العقوبات المناسبة؛ (د) والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة الداعي إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (و) والسماح لأي شخص محتجز لدى الشرطة بأن يتلقى المساعدة القانونية الفورية دون إذن مسبق؛ وإجراء فحص طبي في بداية الاحتجاز لدى الشرطة ونهايته؛ وتعميم التسجيل السمعي - البصري للاستجوابات؛ (ز) وإجراء تقييمات طبية بصورة منهجية في كل حالة ادُّعي فيها وقوع تعذيب وفتح تحقيقاتٍ مستقلة ونزيهة في هذه الادعاءات في كل مرحلة من مراحل المحاكمة؛ (ح) والحد من ظاهرة الاكتظاظ في السجون، بما في ذلك من خلال تنفيذ عقوبات بديلة وإعادة النظر في إجراء العفو؛ (ط) وحماية الصحافيين أثناء ممارستهم مهنتهم، وضمان الحق في الحصول على المعلومات؛ (ي) ووضع خطط عمل وطنية بشأن أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، بناء على نهج يقوم على حقوق الإنسان؛ (ك) واعتماد نهج الإنصاف والجودة بشأن إصلاح نظام التعليم الوطني.

٤- ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغرب إلى قبول التوصيات التي لم تحظ بتأييده في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، مثل تنقيح قانون مدونة الأسرة بحيث تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الإرث[١٠]؛ وحظر زواج القاصرين[١١]؛ والأخذ بوقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام بأسرع ما يمكن[١٢].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[١٣] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١٤]

٥- أوصى كثير من أصحاب المصلحة بأن يسحب المغرب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥].

٦- وأوصت منظمة العفو الدولية المغرب بتنفيذ القرارات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[١٦]، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالنظر في الشكاوى الفردية[١٧]. وأوصت رابطة أسر السجناء والمختفين الصحراويين بتقديم التقرير الأوّلي المعلّق إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والحرص على استشارة منظمات المجتمع المدني أثناء العملية[١٨].

٧- وأوصت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[١٩] والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين بتوثيق التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة[٢٠].

٨- وأعربت اللجنة الوطنية الصحراوية لحقوق الإنسان عن قلقها من أن الشعب الصحراوي لم يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير[٢١]. وأوصت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بتنظيم استفتاء بمساعدة الأمم المتحدة[٢٢].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٢٣]

٩- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المغرب يراجع حالياً قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لجعلهما يتوافقان مع الدستور والقانون الدولي. ويستوفي المشروعان جزئياً توصيات الاستعراض الدوري الشامل[٢٤].

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتكريس سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها المغرب على القوانين الوطنية[٢٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ باعتماد خطة وطنية من أجل مواءمة التشريعات المحلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني[٢٦].

١١- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن المغرب أَحَلّ، متابعةً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان محل المجلس الاستشاري السابق. وأوصت المؤسسة بتوطيد استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية[٢٧].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٩ بتسريع عملية إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وضمان مشاركة المجتمع المدني[٢٨].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- القضايا المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٢٩]

١٣- أشارت حملة الاستفتاء في الصحراء الغربية إلى أن الشعب الصحراوي يعاني التمييز في ميدان العمالة وبسبب انتمائه الإثني. وألقت الحملة الضوء على أن الصحراويات يواجهن تمييزاً مزدوجاً[٣٠].

١٤- وأفادت جمعية "عدالة - المملكة المتحدة" (Adala-UK) بأن الأطفال الصحراويين يتعرضون للتمييز والتسلّط في المدارس ويُحرمون من هويتهم الثقافية في معظم جوانب حياتهم اليومية[٣١]. وأوصت بضمان أن يحظى الأطفال الصحراويون بنفس الفرص التعليمية ويعامَلوا من دون تمييز[٣٢].

١٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المغرب مستمر في سجن الناس بموجب القوانين التي تحرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين. وفي الفترة بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥، حُكم على خمسة رجال بالسجن بتهمة "خدش الحياء"[٣٣].

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتجريم خطاب الكراهية والعنف بسبب الدين أو الميل الجنسي[٣٤].

التنمية والبيئة وحقوق الإنسان[٣٥]

١٧- أوصت الورقة المشتركة ٢ بتفعيل المرصد الوطني للبيئة والمراصد الجهوية ذات الصلة[٣٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بانتهاج نهج يقوم على حقوق الإنسان لمواجهة تغير المناخ[٣٧].

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ والفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب استمرار مصادرة أراضي السكان الأصليين وعدم استفادة المجتمعات المحلية الأصلية من مواردها الطبيعية[٣٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتنفيذ تدابير تصون مبدأ الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة للشعب الصحراوي كي يتسنى له ممارسة حقه في التمتع بثرواته وموارده الطبيعية[٣٩]. وأوصت أيضاً بتمكين الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية من زيارة جميع أنحاء الصحراء الغربية بحرية[٤٠].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[٤١]

١٩- أشارت مؤسسة الكرامة إلى أن المغرب التزم، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق به، بأن يحترم كل الاحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. غير أن الضمانات الإجرائية لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة، في الحالات المتصلة بالإرهاب، لا تزال غير كافية، كما أن الحق في توكيل المحامين محدود. وأوصت المؤسسة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب بحيث يكفل الحقوق الأساسية للمتهمين ويعتمد تعريفاً دقيقاً للإرهاب، تماشياً مع المعايير الدولية[٤٢].

٢٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يضمن حق المحتجز في توكيل محام من اختياره بُعيد الاعتقال وحضوره في جميع الأوقات أثناء الاستجواب؛ ويكفل ألا يكون للاعترافات المقدمة عدا المقدمة في حضور قاض أو بمساعدة محام أي قوة إثباتية في الإجراءات القانونية[٤٣].

٢١- وأوصت رابطة حماية السجناء الصحراويين بألا يتجاوز الاحتجاز لدى الشرطة ٤٨ ساعة وأن يُكفل للمحتجزين الحق في التواصل مع أسرهم[٤٤].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٤٥]

٢٢- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن المحاكم لا تزال تحكم بالإعدام بانتظام رغم الوقف الاختياري للإعدامات بحكم الواقع. فقد حُكم بالإعدام على ٢٨ شخصاً منذ عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٦، ذكرت إدارة السجون أن مجموع المحكوم عليهم بالإعدام بلغ ٩٢ شخصاً[٤٦].

٢٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن مشروع قانون العقوبات يقترح توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل ثلاث فئات جديدة من الجرائم[٤٧].

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن المغرب لم يصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع أنه قبِل التوصية أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني[٤٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بالتصديق على البروتوكول، وإضفاء صبغة رسمية على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وإلغاء هذه العقوبة نهائياً، وذلك عملاً بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة[٤٩].

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن ٦٧ في المائة من المحكوم عليهم بالإعدام يعانون اضطرابات نفسية خطيرة وفق ما جاء في تقارير للمجتمع المدني[٥٠]. وأوصت بأن يفحص المحتجزين خبير في الطب النفسي، وأن يعلَّق العمل بالعزل المفروض على المحكوم عليهم بالإعدام، وإجازة الحق في الزيارة[٥١].

٢٦- وأفادت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ورابطة أسر السجناء والمختفين الصحراويين بأن الاختفاء القسري في الصحراء الغربية مستمر[٥٢]، وأن السلطات لا تزال تنكر ذلك[٥٣]. واكتشف فريق خبراء مستقل قبرين جماعيين في عام ٢٠١٣[٥٤]. وأعربت رابطة أسر السجناء والمختفين الصحراويين عن أسفها لعدم اتخاذ أي تدابير لمحاكمة الجناة رغم أن تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (٢٠١٢) اعترف بأن الفاعلين ينتمون إلى قوات عسكرية مغربية شتى. وأفادت الرابطة بأن المحكمة العسكرية بمدينة الرباط لم تتعاون مع أسر الضحايا التي سعت إلى الحصول على نُسخ من وثائق تتعلق بـ ١٣ مختفياً لا تزال مصائرهم وأماكن وجودهم مجهولة منذ عام ١٩٧٦[٥٥].

٢٧- وأوصت الرابطة بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في ادعاءات الاختفاء القسري، بدعم من خبراء مستقلين[٥٦]؛ وإثبات مسؤولية المتورطين[٥٧]، ومنح تعويضات كافية إلى أسر الضحايا وضمانات عدم التكرار[٥٨].

٢٨- وأعربت منظمة العفو الدولية، إذ رحبت بقرار وزير العدل والحريات الذي صدر في عام ٢٠١٤ والذي يشجع المدعين العامين والقضاة على أن يأمروا بإجراء فحوص طبية عندما يتعلق الأمر بتقارير التعذيب أو سوء المعاملة، عن أسفها لاستمرار ورود ادعاءات في ذلك الشأن. فقد كشفت الحالات التي وثقتها المنظمة بعد الاستعراض الدوري الشامل الثاني عن عدم إجراء تحقيقات كافية[٥٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٤، ورابطة حماية السجناء الصحراويين، والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بضمان التحقيق الفعال في جميع التقارير التي تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة ومساءلة الجناة[٦٠].

٢٩- وأوصت مؤسسة الكرامة بتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والإفراج عن جميع مَن سُلبت حريتهم تعسفاً نتيجة محاكمات جائرة[٦١].

٣٠- وأشارت رابطة حماية السجناء الصحراويين إلى أنها سجلت ٥٥ حالة سجناء سياسيين منذ عام ٢٠١٣[٦٢]، تُوفي منهم تسعة من جراء التعذيب وانعدام الرعاية الطبية[٦٣]. وأعربت منظمة "الحرية الآن" عن أسفها لعدم وجود تشريع يعرّف مفهوم السجين السياسي[٦٤].

٣١- ورحبت منظمة العفو الدولية بتعديل المغرب قوانين القضاء العسكري في عام ٢٠١٥ لوضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وفقاً للتوصيات التي قبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق. ومع ذلك، واصلت المنظمة توثيق المحاكمات الجائرة، بما في ذلك الإدانات المبنية على "اعترافات" يذكر أنها انتُزعت جرّاء التعذيب[٦٥]. وأوصت مؤسسة الكرامة بالتنصيص على آلية لمراجعة الإدانات الجنائية النهائية الصادرة بعد محاكمات جائرة[٦٦].

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية أن السجناء استمروا في الإبلاغ عن الاكتظاظ الشديد والرعاية الطبية المتدنية، رغم التوصيات التي قبلها المغرب في هذا الصدد[٦٧]. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الاكتظاظ كان بسبب عدم اعتماد بدائل للاعتقال السابق للمحاكمة[٦٨]. وأوصت مؤسسة الكرامة بالحد من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة[٦٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بجعل الإطار القانوني الذي ينظم السجون يتماشى مع الدستور والمعايير الدولية[٧٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ باعتماد خطة وبرنامج عمل في إطار مشروع السجن والصحة[٧١].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٧٢]

٣٣- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المغرب أنشأ، خلال الفترة قيد الاستعراض، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وسنّ قوانين المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة[٧٣]. لكن منظمة العفو الدولية لاحظت أن الإصلاحات عجزت عن تأمين الاستقلال القضائي، على نحو ما أوصيَ به خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلق بالمغرب[٧٤].

٣٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مصير كثير من ضحايا الاختفاء القسري لا يزال مجهولاً رغم عملية العدالة الانتقالية التي بدأت في عام ٢٠٠٤. ولم تفلح هيئة الإنصاف والمصالحة في تحديد هوية المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٧٥].

٣٥- ورحبت مؤسسة الكرامة، ورابطة حماية السجناء الصحراويين، واللجنة الوطنية الصحراوية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية بقرار محكمة النقض أن تعيد محكمة مدنية محاكمة ٢٣ محتجّاً صحراوياً أدانتهم محكمة عسكرية في عام ٢٠١٣ في محاكمة غير نزيهة (قضية أكديم إزيك)[٧٦]. وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأنهم أدينوا أساساً بناء على اعترافات ادعوا أنها انتُزعت منهم بالتعذيب[٧٧].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٧٨]

٣٦- أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن المسيحيين وأقليات دينية أخرى يواجهون التمييز والملاحقة[٧٩]. ولاحظ وجود قيود شتى على معتنقي الديانات الأخرى غير الإسلام، بما في ذلك مراقبة الاجتماعات. وأشار أيضاً إلى أن قانون العقوبات يعاقب على التحريض على تغيير الدين، الأمر الذي يفسح المجال واسعاً للتأويل[٨٠]. وأوصى التحالف والورقة المشتركة ٢ بضمان حرية الفكر والضمير والدين حسب الأصول وفقاً للقانون الدولي[٨١].

٣٧- وأشارت مؤسسة "الخط الأمامي" الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[٨٢]، والورقة المشتركة ٢[٨٣]، والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان[٨٤]، ومؤسسة الكرامة[٨٥]، ومنظمة العفو الدولية إلى أن المغرب ألغى في عام ٢٠١٦ عقوبات السجن من قانون الصحافة عملاً بتوصيات أيدها. وتَواصلت ملاحقة الصحافيين في إطار قانون العقوبات[٨٦]، والحكم عليهم بغرامات ثقيلة، والزج بهم في السجون أحياناً[٨٧].

٣٨- وأوصت منظمة العفو الدولية، ورابطة الحقوقيين الأمريكية[٨٨]، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية[٨٩]، والورقة المشتركة ١٤، وتنسيقية أكديم إزيك للحراك السلمي[٩٠] بإلغاء الأحكام التي تجرم حرية التعبير السلمي من قانون العقوبات. وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين[٩١]، والورقة المشتركة ٢[٩٢]، والورقة المشتركة ٥ باعتماد قانون عن المعلومات يتوافق مع القانون الدولي.

٣٩- وأعربت منظمة مراسلون بلا حدود[٩٣] عن أسفها لكون رتبة المغرب تدنّت درجةً في المؤشر العالمي لحرية الصحافة في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥.

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن أحكاماً في قانون العقوبات صيغت صياغة مبهمة وُظفت لحبس فنانين[٩٤]. ثم إن معايير المركز السينمائي المغربي لرفض منح تراخيص أو حظر الأفلام غامضة، كما أن قراراته غير قابلة للطعن[٩٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تكون المحاكم هي وحدها التي تفرض قيوداً على حرية التعبير، وأن تُتخذ تدابير تكفل للفنانين، بمن فيهم النساء، حرية التعبير عن أنفسهم والمشاركة في الأنشطة الثقافية دون خوف من الانتقام[٩٦].

٤١- وأعربت اللجنة الوطنية الصحراوية لحقوق الإنسان، والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٨، والورقة المشتركة ١٤، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن انزعاجها من تراجع الحيز المتاح للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان رغم تأييد توصيات الاستعراض الدوري الشامل في هذا المضمار[٩٧]. ومنذ

الاستعراض الدوري الشامل السابق، زادت حالات حظر السفر[٩٨]، ومنع الاجتماعات وحظرها[٩٩].

٤٢- وأفاد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومنظمة مراسلون بلا حدود بأن ممثلي المنظمات التي تشتغل بقضايا تقرير المصير يواجهون مخاطر جمّة بالتعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسوء المعاملة والتعذيب[١٠٠].

٤٣- وأعربت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، ومنظمة "الحرية الآن"، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومؤسسة "الخط الأمامي" عن قلقها بشأن التشريعات الراهنة التي تمنح سلطة تقديرية مفرطة لحلّ المنظمات التي يُرى أنها تنتقد سياسات الحكومة وممارساتها أو منع تسجيلها[١٠١].

٤٤- وأوصت منظمة العفو الدولية برفع الحواجز التي تعترض تسجيل المنظمات غير الحكومية وإزالة القيود التعسفية التي تقيّد أنشطتها السلمية، وفكّ القيود المفروضة على دخول الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى المغرب والصحراء الغربية[١٠٢].

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتنصيص على سبل الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء الجمعيات أو تجديدها[١٠٣].

٤٦- وذكرت منظمة "الحرية الآن"[١٠٤] والورقة المشتركة ٨ أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلق بالمغرب والمظاهراتُ المؤيدة لتقرير المصير تُقمع بصورة منهجية[١٠٥]. وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بالتحقيق بنزاهة في أي إفراط من قوات الأمن في استخدام القوة مع المتظاهرين[١٠٦]. وأوصت مؤسسة الكرامة بضمان التنفيذ الفعلي لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٠٧].

حظر جميع أشكال الرق[١٠٨]

٤٧- نوهت الورقة المشتركة ٢ بسياسة عام ٢٠١٥ بشأن الهجرة وبقانون مكافحة الاتجار بالبشر[١٠٩]. وأوصت بوضع آلية لكشف ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية والمساعدة لهم[١١٠].

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد قانون محدد لمكافحة الاتجار بالبشر[١١١].

الحق في الخصوصية والحياة الأُسرية

٤٩- أعربت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية عن قلقها إزاء تزايد التقارير التي تتحدث عن المراقبة غير القانونية للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان[١١٢] باستخدام تكنولوجيات متطورة[١١٣]. وأعربت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن أسفها على تَعمُّد قطع الإنترنت في المناسبات الكبرى[١١٤]. وأوصت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية بالتأكد من أن وكالات الأمن والاستخبارات تعمل وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١١٥].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[١١٦]

٥٠- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن أحكام قانون العمل لا تحظى بالاحترام دائماً. وأوصت بتعزيز هيئة مفتشي الشغل والتعاون بين مفتشية الشغل والنيابة العامة لقمع من يخلّون بالتشريعات الاجتماعية.

٥١- ولاحظت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان تنامي البطالة[١١٧]. وأعربت الورقة المشتركة ٤ أيضاً عن قلقها بشأن العدد الكبير لأجراء القطاع الخاص الذين لا تشملهم التغطية الاجتماعية، وصعوبة الرقابة، وفعالية العقوبات على أرباب العمل[١١٨].

الحق في مستوى معيشي لائق[١١٩]

٥٢- رحبت الورقة المشتركة ٢ باعتماد قوانين وبرامج تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل البرنامج الوطني للتعليم والصحة والإسكان. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود عدالة إقليمية في توزيع السكن، وعدم وجود استراتيجية لحماية الأسر الفقيرة ومساعدتها[١٢٠]. وأوصت بمواصلة ترشيد السكن الاجتماعي وتوفير السكن اللائق لسكان الأرياف[١٢١].

٥٣- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن أسفها لأن المضاربة العقارية تمنع قطاعات عريضة من المواطنين من الحصول على سكن. وأوصت بسنّ قوانين تكفل السكن اللائق ووضع حد للمضاربة العقارية ولتوزيع الأراضي بطريقة غير شرعية[١٢٢].

الحق في الصحة[١٢٣]

٥٤- أفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن نظام الصحة يتسم بهيمنة القطاع العام وبأن الخدمات مركزية[١٢٤].

٥٥- ولاحظت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان أن قطاع الصحة مستمر في التدهور، لا سيما بسبب قلة الأطر الطبية، ووهن المرافق، والنقص في الطب المتخصص، ونقص الدواء، ولعدم التنصيص على أي عقوبة على الإهمال الطبي[١٢٥].

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ عدم وجود تغطية طبية لعدد كبير من الناس. وجاء في أحد التقارير أنه لا يوجد سوى مركز صحي واحد لكل ٠٠٠ ٤٢ مواطن، وأقل من سرير لكل ٠٠٠ ١ مواطن؛ وطبيب واحد لكل ٦٣٠ ١ مواطناً، وممرض واحد لكل ١٠٩ ١ مواطنين. ويتركز ٤٥ في المائة من الأطباء في مدينتي الرباط والدار البيضاء فقط، ويَبْعد ربع سكان الأرياف عن المراكز الطبية بما لا يقل عن ١٠ كيلومترات[١٢٦]. وأعربت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن أسفها لنقص الأطباء المتخصصين في معظم مدن الصحراء الغربية[١٢٧].

٥٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بتحسين توزيع الهياكل والوحدات والموظفين الطبيين؛ وتوطيد التنسيق بين البرامج الصحية؛ واتخاذ إجراءات وتدابير تعطي الأفضلية لسكان الأرياف والفئات الضعيفة[١٢٨].

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتوسيع دائرة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية بحيث تشمل جميع الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد[١٢٩].

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ انخفاضاً في وفيات الرّضّع وفي استراتيجيات وبرامج العمل وتقديم الخدمات المتكاملة[١٣٠]. غير أن الشباب والمراهقين يظلون فئتين ضعيفتين معرضتين لمخاطر شتى. فقد ورد في دراسة أن ٤٨,٩ في المائة من الشباب البالغين من العمر ١٥ عاماً أو أكثر يعانون اضطرابات نفسية، مثل الأرق والقلق والاكتئاب[١٣١].

٦٠- وأشارت الورقة ٣ إلى أن قصور نظام الصحة يؤثر في النساء خاصة، لا سيما في الأوساط الريفية؛ ورغم التقدم المحرز، ظل معدل الوفيات النفاسية مرتفعاً جداً. وأشارت أيضاً إلى أن نساء عديدات في المغرب يجهضن سرّاً[١٣٢]. وأحاطت الورقة المشتركة ١٣ علماً بخطة العمل المتعلقة بالوفيات النفاسية، والخطة الاستراتيجية الوطنية (٢٠١٢-٢٠١٦) لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٣٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتنفيذ خطط عمل للارتقاء بالصحة الإنجابية للنساء وفقاً للقانون الدولي[١٣٤].

الحق في التعليم[١٣٥]

٦١- أعربت الورقة المشتركة ٣[١٣٦] والورقة المشتركة ٢[١٣٧] عن القلق بشأن معدل الأمية والانقطاع عن الدراسة المرتفعين في سياق خصخصة التعليم، لا سيما بين النساء والأطفال في المناطق الريفية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ ببذل الجهود اللازمة لمكافحة الانقطاع عن الدراسة، وزيادة موارد قطاع التعليم، وتفعيل الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٣٨].

٦٢- وأعربت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان عن قلقها من الانقطاع عن الدراسة، بما في ذلك بين ذوي الإعاقات، إضافة إلى الاكتظاظ في فصول المدارس العمومية[١٣٩].

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بزيادة الاستثمارات في التعليم العام من أجل تشييد البنى التحتية، وتوظيف عدد كاف من الأطر التعليمية لتحسين النوعية، وإدراج حقوق الإنسان في البرامج والكتب المدرسية[١٤٠].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[١٤١]

٦٤- رحبت الورقة المشتركة ٣ بإلغاء الحكم الذي يبيح للمغتصِب أن يتزوج ضحيته القاصرة ويفلت من الملاحقة القضائية. لكن تجريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج والزنا والإجهاض لا يزال سارياً، والإفلات من العقاب على جرائم الشرف مستمر[١٤٢].

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتعريف الاغتصاب مجدداً مع استبقاء وصفه جريمة، وإدراج الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات[١٤٣].

٦٦- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن قلقها من الحواجز المتعددة التي تعترض الإبلاغ عن التحرش الجنسي[١٤٤].

٦٧- وأفادت بأن العنف الممارس على المرأة يظل ظاهرة مستشرية. ولا توجد تشريعات محددة تتناول القضية؛ والقوانين الراهنة لا تكفي لمنع هذا العنف والتحقيق فيه والمعاقبة عليه. وثمة نقص في سبل حصول الضحايا على السكن والرعاية الصحية؛ ولا تزال اللامساواة التي تعانيها المرأة في شؤون الطلاق موجودة، وزواج الفتيات المبكر مستمراً[١٤٥].

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بمواءمة مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف المسلط على المرأة مع المعايير الدولية؛ ومكافحة هذه الآفة عن طريق تضافر مختلف الوزارات في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وتدعيم التوعية بالقضية[١٤٦].

٦٩- وأعربت حملة الاستفتاء في الصحراء الغربية عن قلقها من قلة سبل الانتصاف القانونية المتاحة للنساء وأنهن لا يبلِّغن عن الاغتصاب إلا قليلاً[١٤٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تستفيد النساء اللواتي يرفعن دعاوى جنائية من تدابير الحماية في مرحلة الشكوى والتحقيق؛ وإصلاح قانون الإجراءات الجنائية بحيث يتعامل بفعالية مع مراحل الإبلاغ والتحقيق والمقاضاة في قضايا العنف بالنساء[١٤٨]. وذكرت حملة الاستفتاء في الصحراء الغربية أن المناضلات الصحراويات كثيراً ما يشتكين تعرضهن للعنف الجنسي أثناء الاحتجاز[١٤٩].

٧٠- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلقها لأن قانون مدونة الأسرة تتضمن أحكاماً عدة تنطوي على تمييز، مثل طرد النساء من بيت الزوجية، والطلاق بسبب الشقاق، واستحالة حصول النساء على الوصاية على أطفالهن[١٥٠].

٧١- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن أسفها لعدم حظر تعدد الزوجات رغم أن المغرب قبِل تنفيذ هذه التوصية[١٥١]، والتوفيق بين قانون مدونة الأسرة والقانون الدولي[١٥٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٢، والورقة المشتركة ٦[١٥٣]، ومنظمة العفو الدولية[١٥٤]، والورقة المشتركة ٥[١٥٥]، بتنقيح قانون مدونة الأسرة بمنع تعدد الزوجات وزواج الأطفال؛ وإلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالحضانة والزواج والإرث ونقل الجنسية؛ واعتماد تشريعات للقضاء على العنف الممارس على المرأة، تمشياً مع المعايير الدولية[١٥٦].

٧٢- وأوصت حملة الاستفتاء في الصحراء الغربية بمعالجة الأوضاع الخاصة للصحراويات، بوصفهن فئة ضعيفة، في القوانين والسياسات والبرامج[١٥٧].

٧٣- واستحسنت الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية مرسوم وزارة الداخلية لعام ٢٠١٢ الذي يشجع ملكية المرأة للأرض[١٥٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ باعتماد تشريعات عن المساواة في توزيع أراضي الأجداد القبلية[١٥٩].

٧٤- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن أسفها لكون نسبة النساء لا تزال، رغم القوانين التي اعتُمدت، قليلة في المناصب الانتخابية ومواقع صنع القرار. ففي عام ٢٠١٤، كانت نسبتهن في الحكومة ١٢,٨ في المائة، في حين أنها بلغت ٢١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧[١٦٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ باتخاذ تدابير إيجابية لضمان انتخاب النساء وإجراءات تقضي بعدم قبول اللوائح الانتخابية التي لا نساء فيها[١٦١].

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ برسم سياسة للتوعية بحقوق النساء وبثقافة المساواة[١٦٢].

الأطفال[١٦٣]

٧٦- أعربت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان عن أسفها على تعرّض كثير من الأطفال للاستغلال ولأعمال مضرّة بنمائهم وبصحتهم، وعلى عدم وجود أي حماية أو رقابة قانونية[١٦٤].

٧٧- وذكرت جمعية "عدالة - المملكة المتحدة" أن بعض القاصرين الصحراويين تعرضوا لعنف قوات الأمن، إذ قيل إنها أجبرتهم على التوقيع على اعترافات تحت التعذيب، واختطفتهم، وأخذتهم من بيوتهم في جنح الليل[١٦٥].

٧٨- وعن الزيجات المبكرة، أشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أنها ازدادت، كما ازدادت تراخيص القضاة في هذا الصدد[١٦٦].

٧٩- وأوصت جمعية "عدالة البريطانية"[١٦٧] والورقة المشتركة ٥ بتجريم جميع أشكال العنف المسلط على الأطفال[١٦٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بمواصلة المواءمة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي بخصوص حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية؛ وضمان التنفيذ الصارم للحد الأدنى لسن الزواج[١٦٩].

٨٠- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتوسيع نطاق الاستحقاقات الآتية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج[١٧٠].

٨١- وأعربت الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم وجود برامج لحماية الأطفال الضعفاء، بمن فيهم أطفال الشوارع[١٧١].

٨٢- ورحبت الورقة المشتركة ٥ بالاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب (٢٠١٥-٢٠٣٠)، وأوصت بوضع خطة عمل محددة تتعلق بها[١٧٢].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٧٣]

٨٣- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المغرب أنشأ لجنة وزارية مكلفة بالإعاقة، ونَشَر دراسة استقصائية وطنية عن الإعاقات. وأوصت باعتماد قانون بشأن ذوي الإعاقات يتماشى مع المعايير الدولية، وتشجيع مشاركة ذوي الإعاقات في الحياة السياسية[١٧٤].

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان الحق في العمل والضمان الاجتماعي والصحة. وأوصت أيضاً بتيسير الإلمام بالقراءة والكتابة بطريقة برايل، وتعلّم لغة الإشارة، وتعليم مكيّف مع مختلف احتياجات ذوي الإعاقات[١٧٥].

٨٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن ٦٠,٨ في المائة من ذوي الإعاقات لا يتلقون الرعاية الصحية[١٧٦].

الأقليات والشعوب الأصلية[١٧٧]

٨٦- لاحظت الورقة المشتركة ٨ بقلق أن سياسات المغرب حدّت من التعبير عن الهوية الصحراوية[١٧٨]. وأعربت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن أسفها على حظر نصب الخيام وتدمير معالم تاريخية مثل فيلا سيسنيروس في الداخلة[١٧٩].

ويضاف إلى ذلك فرض المغرب الرقابة على أشكال التعبير الثقافي الصحراوي وحظر مشاركة الفنانين الصحراويين الذين ينادون بالحق في تقرير المصير في الحياة الثقافية[١٨٠].

٨٧- ولاحظت الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية أن وزارة الداخلية دعت، في إطار متابعة التوصيات التي حظيت بالتأييد أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني، موظفي الحالة المدنية إلى توخّي المرونة في تجهيز الطلبات المتعلقة بالأسماء الأمازيغية[١٨١]. ومع ذلك، استمر حظر الأسماء الأمازيغية[١٨٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتنقيح النصوص القانونية التي تنطوي على تمييز في حق اللغة والثقافة الأمازيغيتين، والتأكد من أن مصالح الحالة المدنية تحترم الحق في الهوية القانونية الأمازيغية، خاصة رفع أي حظر على الأسماء الأمازيغية[١٨٣].

٨٨- ولا تزال التشريعات المغربية تكرس التمييز في حق الأمازيغ، بما في ذلك الأحكام التمييزية في حق اللغة والثقافة الأمازيغيتين[١٨٤]. وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن أسفها لأن المدارس في الصحراء الغربية لا تسمح حتى الآن باستعمال اللغة الحسّانية ولا تدرّس التاريخ أو الثقافة أو الجغرافيا الصحراوية[١٨٥].

٨٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢[١٨٦] والفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية[١٨٧] بإنشاء محور إعلامي أمازيغي داخل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٨٨]

٩٠- أوصت الورقة المشتركة ٤ بمواءمة قانون الهجرة مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالموضوع واعتماد السياسة العالمية في ميدان الهجرة، واتخاذ تدابير لاحترام حق اللجوء[١٨٩].

٩١- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن وصول الأجانب إلى العدالة تَحَدّ كبير، خاصة مَن كان وضعه غير قانوني، لأنهم يفضلون عدم رفع شكاوى خشية انقلاب الإجراءات عليهم. وتعد قلة فرص الاستعانة بمترجم عائقاً كبيراً في الغالب[١٩٠].

٩٢- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن قلقها بشأن وجود مركز احتجاز المهاجرين بمدينة العيون خارج أي نطاق قانوني، الأمر الذي يَحرم القضاة من كل رقابة على إجراءات الاحتجاز. ويُحتجز من سُلبت حريتهم في ظروف رديئة جداً[١٩١].

٩٣- ووثقت منظمة العفو الدولية حالات استخدام قوات الأمن المغربية القوة المفرطة أو غير الضرورية مع المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين يسعون إلى دخول إسبانيا بطريقة غير قانونية. وأعربت عن قلقها من عدم التحقيق الكافي في وفاة مهاجرين من جنوب الصحراء قيل إنهم تُوفوا اختناقاً بعد أن أضرمت السلطات النار خارج كهف لجؤوا إليه أثناء مداهمة بالقرب من مدينة الفنيدق شمال البلاد[١٩٢]. وأوصت بالتوقف عن استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة غير المتناسب أو غير الضروري مع المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين[١٩٣].

٩٤- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن المغرب عَمَد أيضاً، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، إلى تسوية أوضاع عدد كبير من المهاجرين في عام ٢٠١٤. واعتمد المغرب الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء. لكنْ لوحظ وجود عقبات كبيرة تتعلق بالتنفيذ الفعال لسياسة الإدماج والاستمرار في ممارسات تعسفية وعنيفة في مناطق البلد الحدودية حيث يظل وضع المهاجرين الإنساني مثيراً للانزعاج[١٩٤].

٩٥- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن دورية صدرت في عام ٢٠١٣ سهّلت التحاق أطفال مهاجرين عديدين بالمدرسة. لكن إجراءات التسجيل في بعض الأكاديميات ظلت معقدة بالنسبة إلى الأسر الأجنبية، لأن التسجيل يستلزم استيفاء شرط الحصول على ترخيص المديرية الجهوية[١٩٥].

٩٦- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن الأسف بشأن صعوبات تجديد رخصة الإقامة في بعض المدن، خاصة طنجة[١٩٦].

٩٧- ولاحظت تدهوراً تدريجياً في تلقّي الأجانب الضعفاء الرعاية الصحية، مثلاً في حالات الولادة. كما أن استفادة الأجانب من نظام المساعدة الطبية غير فعالة، ثم إن عدم امتلاك الوثائق، بما فيها إثبات العنوان، تمنع المرضى الأجانب من الرعاية الصحية[١٩٧].

٩٨- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن قلقها من عدم وجود إطار تشريعي واضح، الأمر الذي يعتبر عائقاً أمام إجراءات تحديد صفة اللاجئ[١٩٨].

٩٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بالمسارعة إلى اعتماد قانون ينظم حق اللاجئين وملتمسي اللجوء، وإنشاء آلية مؤسسية مكلفة بمتابعة حملات التوعية بمسألة التسامح وتنظيمها[١٩٩].

١٠٠- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن قلقها من إتلاف ممتلكات المهاجرين وتدمير مخيماتهم في عام ٢٠١٦ في الغابات القريبة من المناطق الحدودية[٢٠٠].

١٠١- ولاحظت عمليات تشريد داخلي قسري على مئات الكيلومترات صوب مدن مغربية أخرى كالرباط والدار البيضاء وفاس ومكناس في عام ٢٠١٣. وكان عدد كبير من الأطفال من بين الأشخاص الذين تلقوا المساعدة عقب عمليات التشريد القسري[٢٠١].

٥- مناطق أو أقاليم محددة[٢٠٢]

١٠٢- أوصى اتحاد الحقوقيين الصحراويين المغرب بأن ينضم إلى جهود المجتمع الدولي لإعمال حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره[٢٠٣].

١٠٣- ولاحظت جمعية المحامين الصحراويين في إسبانيا أن الجدار الذي بني في الصحراء الغربية كان له تأثير سلبي على حقوق الشعب الصحراوي الذي كان في الأصل من الرّحّل. وأعربت حملة الاستفتاء في الصحراء الغربية[٢٠٤] والجمعية الصحراوية لضحايا الألغام عن قلقهما إزاء استمرار وجود الألغام التي تهدد حياة السكان وسلامتهم الجسدية، وكذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، لأن معظمهم رعاة[٢٠٥]. وأوصت الجمعية بهدم الجدار وبانخراط المغرب أكثر في إزالة الألغام[٢٠٦]. وأوصت الحملة بتوقيع معاهدة حظر الألغام لعام ١٩٩٧[٢٠٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالإسراع باعتماد استراتيجية لإزالة الألغام[٢٠٨].

١٠٤- وأوصت اللجنة الوطنية الصحراوية لحقوق الإنسان وحملة الاستفتاء في الصحراء الغربية[٢٠٩] والورقة المشتركة ١٠ بتنظيم استفتاء حر ومستقل بشأن حق تقرير المصير برعاية الأمم المتحدة[٢١٠].

١٠٥- وأوصت اللجنة الوطنية الصحراوية لحقوق الإنسان بقبول إدراج مكوّن حقوق الإنسان في ولاية المينورسو (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية)[٢١١].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AAJ	Asociación Americana de Juristas;
Adala-UK	Adala UK;
ADF-International	ADF International (Geneva) Switzerland;
AFAPREDESA	Asociación de Familiares de Presos y Desaparecidos Sahauris (Tindouf) (Algeria);
AI	Amnesty International;
AF	ALKARAMA Foundation;
AMVEAA	Association des Marocains Victimes d'Expulsion Arbitraire d'Algerie (Rabat) (Maroc);
APRASE	Asociación Profesional de Abogados Saharauis en España (Madrid) (Spain);
ASAVIM	Asociación Saharaui de Vícitmas de Minas (Morocco);
ASVDH	Association Sahraouie des Victimes des Violations Graves des Droits de l'Homme comises par l'Etat du Maroc (El-Aaiun) (Western Sahara);
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation;
CONASADH	Sahrawi National Commission of Human Rights;
FFF	Four Freedom Forum;
FLD	Front Line Defenders;
FN	Freedom Now;
FNAA	National Federation of Amazigh Associations in Morocco;
GG	The Good Group;
GTS	Groupe du Travail Saharaoui;
CEGIPM	Coordinating of gdeim izik movement peaceful;
Indigenous^1893	Indigenous 1893;
LMCDH	Ligue Marocaine pour la citoyenneté et les droits de l'homme;
LPPS	Liga para la Protección de los Presos Saharauis;
OHR	Oceania Human Rights;
PI	Privacy International;
RSF	Reporters without Borders;
USJ	Union de Juristas Saharauis;
WSC	Western Sahara Campain UK;
JS2	Joint submission 2 submitted by Adala Association, Morrocan Human Rights Organization, Maghreb Mashereq Civil Society Portal, Union of Women's Action, Collectif Autisme Maroc, Democratic Association of Moroccan Women, Forum of Alternatives Morcco, Moroccan Observatory for Public Liberties, Moroccan Prisons Observatory, White Dove Association for the rights of people with disability situation in Morocco (Rabat) (Morocco);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Association Democratique des Feems du Maroc, Association ADALA, Association CHAML pour la Famille et la Femme, Association ENNAKHIL pour la Femme et l'Enfant, Association Femmes du Sud, Association Initiatives por la promotion des droits des Femmes – Meknès, Association INSAF, Association INSAT des Femmes en Difficulté, AssociationJeunes pour Jeunes, Association Main Solidaires pour le Droit à la Dignité et à la Citoyenneté, Association Oued Srou, Association Osygène, Association Solidarité Femenine, Association Troisième Millénaire pour le Developpement de l'Action Associative au Sud-Est, Association Widad pour la Femme et l'Enfant, Association 12 Mars Fémenine pour le Développement, Association Assaida Alhorra pour la citoyenneté et l'égalité des chances, Association de Lutte contre le Sida, Association Initiatives pour la Protection des Droits des Femmes –Fès, Association Marrocaine pour l'éducation de la jeunesse, Association Maorccaine des Déficients Moteurs, Association Marrocaine pour les Droits des Femmes, Association Oujda Ain Ghazal, Carrefour Associatif, Espace Féminin, Espace

	Libre de Citoyenneté de Formation et de Développement, Instance Marrocaine des Droits Huamins, Mouvement Alternatives Citoyenne, Mouvement Rihanate Citoyennes, Organisation Marrocaine des Droits Humains, Réseau des Associations de Développement des Oasis du Sud-Est (Rabat) (Morocco);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Coallition des ONG pour l'EPU du Maroc: La Ligue Marocaine pour la Défense des Droits Humains, L'Association Marocaines des Droits Humains, l'Instance Marocaine des Droits Humains, Le Réseau Amazigh pour la Citoyenneté, l'Espace Associatif, Forum de Femmes au RIF, Institut Prometheus pour la Démocratie et les Droits Humains, Freedom Now, L'association des Mains Solidaires, L'Association Marocaine des Femmes Progressistes City (Country);
JS5	Joint submission 4 submitted by: Civil Coalition of Moroccan Youth Organization: Prometheus Institute for Democracy and Human Rights, Youth forum for Democracy and Citizenship, Observatoire du RIF pour les Etudes et Recherche Sciences Sociales, L'Assocation Manar pour l'Incitation à la Citoyenneté Active et Locale A.M.I.C.A.L, Jeunes Femmes pour la Democratie Casablanca, Forum d'Innovation des jeunes et des Etudiants de l'Université Hassan I Settat, Forum Beni Zoli pour le Developpment et la Communication Fobdec- Zaragoza, Fondation Zaer pour les Etudes et la Recherche, Atlas Center for Diplomacy Studies, Association Thissaghinasse pour la Culture et le Développement (Asticude)- Nador, Association Tazghart, Association pour le Developpement de l'Enfance et de la Jeunesse (42 section);
JS6	Joint submission 4 submitted by: The Advocates for Human Rights (Minneapolis) (USA), Mobilising for Rights Associates (Rabat) (Morocco);
JS7	Association de Lutte contre le Sida, Assocaition Meilleur Avenir pour nos Enfants, Alianza por la Solidaridad, Caritas, Comité Européen pour la formation et l'agriculture, Delegations des Migrations Nador, Association Droit et Justice, Fondation Orient Occident, medecins du Monde Belgique et organisation Marocaine des droits de l'homme;
JS8	Robert F. Kennedy Human Rights, Collectif des défenseurs sahraouis des droits de l'homme, Association Sahraouie des Victimes de Violations Graves Des Droits de l'Homme Commises par l'Etat du Maroc, Fondation Danielle Mitterrand/France Libertés, Bureau des Droits de l'Homme au Sahara occidental, Association Française d'Amitié et de Solidarité avec les Peuples d'Afrique, Association des Familles et des Disparus Sahraouis, AdalaUK, Action des Chrétiens Pour L'Abolition de la Torture – France, Sandblast;
JS9	Coalition marocaine contre la peine de mort and Ensemble contre la peine de mort;
JS10	Western Sahara Resource Watch and Association for the Monitoring Resources and the Protection of the Environment in Western Sahara;
JS11	Joint submission 4 submitted by: CODAPSO (Comité de Defensa del Derecho de Autodeterminación de los Pueblos Indígenas) and APRASE (Asociación de Abogados Saharauis en España (Madrid) (Spain);
JS12	Freemuse (Copenhagen) (Denmark) and Racines (Casablanca) (Morocco);
JS13	Association Marocaine de Planificaton familiale;
JS14	Réseau d'ONG de protection des droits des enfants vulnérables pour la Ving-septième session de l'EPU.

National human rights institution(s):

NHRC	National Human Rights Council * Rabat, (Morocco).

[2] NHRC submission, para. 6, related to recos.129.13, 129.29, and 129.30 (Zimbabwe, Nepal and Norway).

[3] NHRC submission, para. 7 and 24, related to recommendation 129.29 (Nepal).
[4] NHRC submission, para. 13, related to recommendations 129.84 and 129.125 (Azerbaijan and Venezuela, Bolivarian Republic of)
[5] NHRC submission, para. 15, related to recommendations 129.84, 129.97, 129.125, 130.6, 130.7 (Azerbaijan, Sri Lanka, and Venezuela, Bolivarian Republic of, Bahrain, Monaco)
[6] NHRC submission, para. 16, related to recommendations 129.84 and 129.125(Azerbaijan and Venezuela, Bolivarian Republic of)
[7] NHRC submission, para. 17, related to recommendations 129.84 and 129.125(Azerbaijan and Venezuela, Bolivarian Republic of)
[8] NHRC submission, para. 15, related to recommendations 129.84, 129.97, 129.125, 130.6, 130.7 (Azerbaijan, Sri Lanka, and Venezuela, Bolivarian Republic of, Bahrain, Monaco)
[9] NHRC submission, para. 14, related to recommendations 129.121 and 129.122 (Swaziland and Indonesia)
[10] NHRC submission, para. 45, related to recommendation 131.7 (Belgium)
[11] NHRC submission, para. 45, related to recommendation 131.6 (Belgium)
[12] NHRC submission, para. 45, related to recommendation 131.3 (Belgium)
[13] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD.

[14] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.1-129.129.22, 129.14, 129.38, 129.123, 129.125, 129.128, and130.1.
[15] JS2, para. 19 a), JS3 page 4, JS4, page 15 and 16, JS5, para.5.
[16] AI, page 8.
[17] AI, page 9.
[18] AFAPREDESA, para. 31.
[19] ASVDH, page 9.
[20] CIVICUS, page 11.
[21] CIVICUS, page 11and CONASADH, para.7.
[22] ASVDH, page 9.
[23] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras.129.12-129.37, 129.84, 129.125, and 129.127.
[24] AI, page 1.
[25] JS6, para.51.
[26] JS5, para. 4.
[27] ALKARAMA, Para.10 (d), JS9 page 2, related to recommendations 129.29, and 129.30 (Nepal and Norway).
[28] JS5, para 21.
[29] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.21, 129.42.
[30] WSC, para.11.
[31] Adala UK, page 5 and 6.
[32] Adala UK, page 8.
[33] AI, page 6.
[34] JS5, para 12.
[35] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras.129.127, 129.115, 129.102, 129.109.
[36] JS2, para.59.
[37] JS5, para.23.
[38] FNAA page 5, JS10 para. 31 and 32.
[39] JS10, para.39 (III).
[40] JS10, para. 39 (X).
[41] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.124.
[42] ALKARAMA, para.40 and 44 (a) and (b), related to recommendation 129.124 (France).
[43] AI, page 8.
[44] LPPS, para.29.
[45] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.49-129-50, 129.56, 128.58-129.60, 129.62, 129.65, 129.77, and 130.12.
[46] JS9, page 4.
[47] AI, page 8.
[48] JS8, page 5.
[49] JS9, page 7 and 8.

[50] JS9, page 6.
[51] JS9, page 8.
[52] AFAPREDESA, para.5.
[53] ASVDH, page 6 and AFAPREDESA, para.11 and 25.
[54] AFAPREDESA, para.25.
[55] AFAPREDESA, para.24.
[56] AFAPREDESA, para.32.
[57] AFAPREDESA, para.33.
[58] AFAPREDESA, para.34.
[59] AI, para 5.
[60] JS4 page 4, LPPS para.25, ASVDH page 9 and AI page 9.
[61] AI, para.14 (b).
[62] LPPS, para. 5.
[63] LPPS, para.20.
[64] FN, para.6.
[65] AI, page 1and 4.
[66] ALKARAMA, Para.32 (a).
[67] JS2, para.15 and AI page 2.
[68] JS2, para.16.
[69] ALKARAMA, Para.27 (d).
[70] JS2, para.18.
[71] JS4, page 6.
[72] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.67-129.76, and 129.81.
[73] JS2, para.8.
[74] AI, page1.
[75] AI, page 7.
[76] ALKARAMA, Para.31, LPPS, para. 13, LPPS, para. 13 and AI page 5.
[77] JS8, para 17.
[78] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.79-129.80, 129.82, 129.85-129.87, 129.89-129.96, 130.3, and 130.11.
[79] ADF International. para.17.
[80] ADF International, para.15 and 20.
[81] ADF International, para.25, JS2 para.64.
[82] FLD, page 2.
[83] JS2, para.30.
[84] LMCDH, page 3.
[85] ALKARAMA, Para.33.
[86] AI, page 1.
[87] AI, page 3.
[88] AAJ, pages 2 and 6.
[89] RWB, page 3.
[90] CEGIPM, page 4.
[91] CIVICUS para.6.2.
[92] JS2, para.33.
[93] RWB, page 1.
[94] FREEMUSE, para.14.
[95] FREEMUSE, para.37 and 38.
[96] FREEMUSE, para.69-75.
[97] CONASADH, para.14, ASVDH, page 4, JS8, para.3 and CIVICUS para.1.5; related to recomendations 129.83, 129.89, 130.3, 130.5 (United States of America, Egypt, Canada, Uzbekistan).
[98] ASVDH, page 4.
[99] CIVICUS, para. 1.5, related to recommendation (130.11 Ireland).
[100] RWB, page 1 and CIVICUS para.3.1 and 3.4.
[101] LMCDH ,page 2, FN para.7, FLD page 3 and CIVICUS para. 2.3.
[102] AI, page 8.
[103] JS4, page 6.
[104] FN, para.5.
[105] JS8, para.23.
[106] CIVICUS, para.6.4.
[107] ALKARAMA, Para.39 (b).
[108] For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.51-129.55,129.57, 129.61, 129.63-129.64, and 129.66.
[109] JS2, para.51.
[110] JS2, para.54.

111 JS3, page 4 and 5.
112 PI, para.26.
113 PI para.27.
114 ASVDH, page 5 and 6.
115 PI, para. 50.
116 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.100, 129.109129.111, and 130.4.
117 LMCDH, para.49.
118 JS4, page 12.
119 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.99, 129.101-129.103, 129.105, 129.106, 129.112129.113, 129.115, and 130.8.
120 JS2, para.58.
121 JS2, para.59.
122 JS4, page 13.
123 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.97-129.98, 129.104, 129.107, 129.114, and 130.5-130-7.
124 JS13, para. 1.2.1.
125 LMCDH, page 4.
126 JS4, page 12.
127 ASVDH, page 7.
128 JS13, para.1.4.
129 JS5, para.16.
130 JS13, para.1.1.1 – 1.1.4.
131 JS13, para.1.1.11.
132 JS3, page 8.
133 JS13, para. 1.3.2-1.3.5.
134 JS3, page 9.
135 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.116-129.129.120, 130.9, and 130.10.
136 JS3, page 8.
137 JS2, para. 58 and 59.
138 JS2, para. 58 and 59.
139 LMCDH, page 4.
140 JS4, page 13.
141 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.39-129.41, 129.43-129.48, 129.78, 129.88, and 129.129.
142 JS3, page 3.
143 JS5, para.5.
144 JS6, para. 46.
145 JS6, para.4.
146 JS3, page 10.
147 WSC, para.6.
148 JS6, para.12.
149 WSC, para.4.
150 JS3, page 6.
151 JS6, para.30.
152 JS6, para.12.
153 JS6, para.27.
154 AI, page 3.
155 JS5, para.7.
156 JS2, para.23.
157 WSC, para.15.
158 FNAA, page 5.
159 JS2, para.23.
160 JS3 page 6.
161 JS3 page 7.
162 JS13, para.3.4.
163 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.65, and 130.2.
164 LMCDH, para.50.
165 Adala UK, page 8.
166 JS13, para. 4.1.2.
167 Adala-UK page 8.
168 JS5, para.8.
169 JS13, para.4.2.
170 JS5, para.7.
171 LMCDH, para. 26.

172 JS5, para.13 and 14.
173 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras.129.41, 129.42.
174 JS2, para.44.
175 JS5, para. 10.
176 JS13 para 1.1.13.
177 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, para.130.11.
178 JS8, para.3.
179 ASVDH, page 7.
180 JS8, para.37.
181 FNAA, page 2.
182 FNAA, page 3.
183 371, page 14.
184 FNAA, page 4.
185 JS8, para.35.
186 JS2, para.39.
187 FNAA, page 6 and 7.
188 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 129.121, and 129.122.
189 371, pages 18 and 19.
190 JS7, page 7.
191 JS7, page 10.
192 AI, page 7.
193 AI, page 9.
194 JS7, page 2.
195 JS7, page 5.
196 JS7, page 3.
197 JS7, page 5.
198 JS7, page 7.
199 JS5, para.9.
200 JS7, page 10.
201 JS7 page 10.
202 For relevant recommendations, see A/HRC/21/3, paras. 130.3, 130.11, 130.12.
203 UJS, page 13.
204 WSC, para.12.
205 ASAVIM, para. 13 to 16.
206 ASAVIM, para. 25 and 26.
207 WSC, para.15.
208 JS8, page 9.
209 WSC, para.15.
210 CONASADH, para.42, JS10 para. 39 (II).
211 CONASADH, para.41.